



التصريح بالولادة

التصريح بالولادة	اسم المسطرة
- الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادتان 16 و 31)؛ - المرسوم رقم 2-99-665 الصادر في 2 من شعبان 1423 (19 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 17) كما تم تنميته	السند القانوني
- شهادة طبية يسلمها الطبيب المولود او المولدة الشرعية او شهادة ادارية مسلمة من طرف السلطة المحلية؛ - صورة شمسية من عقد الزواج مع الاطلاع على النسخة الاصلية؛ - نسخة من رسم ولادة الابوين عند عدم التوفر على الدفتر العائلي او كناش الحالة المدنية.	الوثائق المطلوبة
- مكتب الحالة المدنية لمحل ولادة المولود المصرح به	المصلحة المختصة بتسلم الطلب
- مكتب الحالة المدنية لمحل ولادة المولود المصرح به	المصالح الإدارية المكلفة بانجاز المسطرة
- في الحين	المدة الزمنية لانجاز المسطرة
- مجاناً	رسوم المسطرة
- مكتب الحالة المدنية لمحل ولادة المولود المصرح به.	المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة

*يقدم التصريح بالولادة خلال اجل اقصاه 30 يوماً من طرف الاب او الام، وصي الاب، الاخ، ابن الاخ، يقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب، ويقدم هذا الاخير على الاخ للام، كما يقدم الاكبر سناً على من هو اصغر منه، وينتقل واجب التصريح من احد الاشخاص المذكورين الى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الاول.

- اذا لم يتم التصريح خلال الاجل القانوني، فان تسجيل الولادة لا يتم الا عن طريق حكم قضائي.
- عدم التصريح بالولادة داخل الاجل القانوني يعرض المعني بالامر لغرامة مالية من 300 الى 1200 درهما.
- تطلب نسخة من رسم ولادة الابوين عند عدم التوفر على الدفتر العائلي وذلك لاعتماد البيانات الصحيحة للابوين.

